

الإجابة النموذجية

نظرية الحق السنة الأولى المجموعة 02

الجواب الأول (10 ن)

تنتهي شخصية الإنسان بموته، وقد يكون الموت حقيقيا وقد يكون حكما (اعتباريا).
أولاً : الموت الحقيقي: يترتب على التحقق من وفاة الإنسان سواء أكانت الوفاة طبيعية أم نتيجة حادث انتهاء شخصيته القانونية ، بحيث لا يعود صالحاً لأن يكون صاحب حق أو مدينا بواجب ، وإنما تنتقل حقوقه والتزاماته إلى ورثته، إلا أن بعض الفقهاء يرى أن شخصية الإنسان تمتد افتراضاً ، حين سداد ديون المورث من أموال تركته ، بحيث لا ينتقل إلى الورثة إلا ما يتبقى من أمواله بعد سداد ديونه. ويستند هذا الرأي إلى القاعدة الشرعية التي تقضي بأن الورثة لا يستحقون أنصبتهم إلا من بعد سداد الديون، حيث لا تنتقل أموال المتوفى إلى الورثة إلا بعد سداد ديونه. إذن تنتهي الشخصية القانونية للإنسان بموته فعلاً، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون المدني "تثبت الولادة والوفاة بالسجلات المعدّة لذلك. وإذا لم يوجد هذا الدليل، أو تبين عدم صحة ما أدرج بالسجلات، يجوز الإثبات بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية".

ثانياً: الموت الحكمي (الاعتباري)

للإطلاع على حكم القانون بالنسبة للمفقود و الغائب فقد أحالتنا المادة 31 ق.م.ج إلى قانون الأسرة حيث نصت على أنه: "تجري على المفقود و الغائب الأحكام المقررة في التشريع العائلي".
تعريف المفقود: هو الشخص الذي غاب عن موطنه أو محل إقامته المعتادة و انقطعت أخباره بحيث لا تعرف حياته من مماته. و قد عرفته المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري " :المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه و لا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم."

تعريف الغائب: هو الشخص الذي يغيب عن موطنه أو محل إقامته و لكن حياته تكون معلومة كما أن محل إقامته من الممكن جدا أن يكون معلوماً. و قد عرفته المادة 110 من قانون الأسرة الجزائري " :الغائب هو الذي منعت ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة و تسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود." بالتالي فالغائب هو من انقطع عن موطنه لكن حياته تظل معلومة و أخباره متصلة.

إجراءات اعتبار المفقود ميتاً : بالنسبة لمن يقدم طلب الفقد أو طلب موت المفقود حددته المادة 114 ق .أ.ج على أنه: "يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة، أو النيابة العامة."
أما بالنسبة لإجراءات اعتبار المفقود ميتاً فتنص المادة 111 ق .أ.ج: "على القاضي عندما يحكم بالفقد أن يحصر أموال المفقود و أن يعين في حكمه مقدماً من الأقارب أو غيرهم لتسيير أموال المفقود و يتسلم ما استحقه من ميراث أو تبرع...".
بالتالي لاعتبار المفقود ميتاً طبقاً لنص المادة 113 ق .أ.ج لابد أولاً من استصدار حكم يقضي بالفقد متضمناً جرد لجميع أموال الشخص المعتبر مفقوداً مع تعيين شخصاً من أقارب المفقود أو غيرهم يسمى مقدّم يقوم بتسيير أموال المفقود ، بعد صدور الحكم القاضي بالفقد ينبغي صدور الحكم القاضي بالوفاة حيث تنص المادة 115 ق .أ.ج على أنه " : لا يورث المفقود و لا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته..."

فإذا اقترن الفقد بحالة الحرب أو ظروف استثنائية تجعل غالب الظن موته من حياته فهنا طبقا لنفس المادة (113 ق.أ.ج) يجوز الحكم بموته بمضي أربع سنوات بعد التحري. و في كلا الفرضين لا يجوز للقاضي أن يحكم بموت المفقود إلا بعد التحقق بكافة الوسائل المتاحة من حياته.

نتائج الفقد عموما: بالنسبة لأموال المفقود : تعين له المحكمة مقدما (و كيلا) طبقا لنص المادة 111 ق.أ.ج.

بالنسبة لزوج المفقود : يجوز لها أن تطلب الطلاق للضرر بعد مرور عام من تاريخ الغياب أو الفقد طبقا لنص المادة 53/5 ق.أ.ج و المادة 112 ق.أ.ج، بالتالي فالمركز القانوني للمفقود في الفترة بين الفقد و الحكم بموته:

- هو في حكم الحي بالنسبة للحقوق التي اكتسبها قبل تاريخ فقده : فلا تسقط عنه، فتظل أمواله ملكا له وتظل زوجته علي ذمته.

- هو في حكم الميت بالنسبة للحقوق التي يمكن له أن يكتسبها بعد تاريخ فقده فيوقف له نصيبه من إرث أو وصية لمورث أو موصي يتوفى في الفترة بين الفقد و بين الحكم باعتباره ميتا. و في الأخير إذا لم تثبت حياته ينتهي الأمر إلى الحكم بوفاته.

نتائج الحكم بموت المفقود : لقد نصت المادة 115 ق.أ.ج على أنه : " لا يورث المفقود و لا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته ، و في حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها."

- رد ما حجز له من إرث أو وصية إلى ورثة المورث أو ورثة الموصي.

- توزيع أمواله الخاصة بين ورثته.

- تعتد زوجته عدة وفاة من وقت صدور الحكم بموته، و بعد العدة لها أن تتزوج غيره.

نتائج ظهور المفقود حيا بعد الحكم بموته : - له الحق في طلب رجوع زوجته إليه ، ما لم تكن قد تزوجت ودخلت بزواج ثان حسن النية.

- له الحق في استرداد أمواله التي وزعت علي ورثته، ما لم يتصرفوا فيها بحسن نية، أو استرداد قيمة ما بقي لديهم منها بعد التصرف فيه.

- له الحق في طلب استرداد وصاياه التي سبق و أن أوصي بها من الموصي لهم، ما لم يتصرفوا فيها بحسن نية، أو استرداد قيمة ما بقي لديهم منها.

الجواب الثاني: (07 ن)

حق الملكية وهو أهم الحقوق حيث يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعد الاستعمال.

والسلطات التي يخولها حق الملكية هي حق الاستعمال، الاستغلال والتصرف.

- الاستعمال: وهو استخدام الشيء فيما هو معد له باستثناء الثمار كالسكن مثلا.

- الاستغلال: وهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء.

- التصرف: ويكون إما ماديا باستهلاكه والقضاء على مادته وإما قانونيا ببيعه أو التنازل عن ملكيته للغير دون مقابل.

فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة السابقة بيد شخص واحد نكون بصدد ملكية تامة أما إذا تخلف حق الاستعمال أو حق الاستغلال أو كليهما معا فنكون بصدد ملكية ناقصة.

- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية:

أولاً: حق الانتفاع: وهو حق عيني أصلي يخول صاحبه حق استعمال واستغلال شيء مملوك للغير ويشترط في المنتفع الحفاظ على الشيء محل الانتفاع وبذل العناية في ذلك التي تتطلب في الشخص العادي ويكتسب حق الانتفاع بالتعاقد أو الشفعة أو بالتقادم أو بمقتضى القانون.

وحق الانتفاع هو مؤقت ينتهي بانقضاء الأجل المعين له، كما ينتهي [?]لاك الشيء ويرد حق الانتفاع على الأموال العقارية والمنقولة وتجدر الإشارة إلى أنه لما كان حق الانتفاع حقاً متجزئاً عن حق الملكية فإنه يسمح لصاحبه باستعمال واستغلال الشيء فقط دون التصرف، إذ يظل لمالك الشيء وهو ما يسمى بمالك الرقبة، حق التصرف في الشيء باعتباره ملكاً لا يجوز للمنتفع التصرف في حقه (الانتفاع) وليس في ملكية الشيء محل الانتفاع إلا أن تصرفه هذا محدد بمدة حياته أو بمدة الانتفاع.

ثانياً: حق الاستعمال وحق السكن: هو حق يخول لصاحبه سلطة استعمال الشيء وسكنه إذا كان محل حق الاستعمال عيناً معدة للسكن ويتحدد نطاق هذا الحق بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته.

أما حق السكن فهو عبارة عن حق الاستعمال الوارد على العقارات المبنية، فإذا كان لشخص حق استعمال منزل مملوك للغير فإن حقه يقتصر على السكن فقط وليس له الحق في تأجيرها للغير أو التصرف فيه.

ثالثاً: حق الارتفاق: وهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية وهو حق يجعل حداً لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر، ويكتسب حق الارتفاق بمقتضى القانون، كما يكتسب بالعقد والوصية وبالميراث.

ومن شروط حق الارتفاق:

يجب أن تكون هناك العلاقة بين العقارين، عقار مرتفق وعقار مرتفق به، فحق الارتفاق لا ينشأ إلا على العقارات.

يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين.

يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص.

ومن بين أسباب انتهاء حق الارتفاق: انقضاء الأجل المحدد له أو [?]لاك العقار المرتفق كلياً أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد، وكذلك قد ينقضي حق الارتفاق إذا فقد هذا الأخير كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به.

الجواب الثالث: (03 ن)

1- الرهن الحيازي: وهو حق عيني تبعية ينشأ بمقتضى عقد ويخول للدائن المرهن سلطة مباشرة على مال يجسه في يده أو في يد الغير ويستوفي منه حقه قبل الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد يكون هذا المال.

وهو ما جاء في المادة 948 من القانون المدني.

ويرد الرهن الرسمي إما على عقار أو منقول (المادة 949 من القانون المدني)، ويتميز الرهن الحيازي أساساً بانتقال الحيازة من الراهن إلى الدائن المرهن (المادة 951 من ق م ج).

ويخول الرهن الحيازي للدائن المرتهن حبس الشيء المرهون إلى حين استيفاء حقه، فإذا وفى المدين الدين الذي عليه وجب على الدائن المرتهن رد الشيء المرهون إلى المدين (المادتان 962 و 959 من ق م ج).
وتجدر الإشارة إلى أن الدائن المرتهن ملزم ببذل جهده في حفظ وصيانة الشيء المرهون وهو مسؤول عن هلاكه (المادة 955 ق م ج) وللدائن المرتهن رهنا حيازيا أن ينتفع بالمال المرهون وأن يستثمره ويخصم ما استفاده من مال من الدين المضمون بالرهن (المادة 956 من ق م ج). وينقضي الرهن الحيازي في عدة حالات نص عليها القانون المدني (المادة 964 و 965 منه)

2- حق التخصيص: وهو من الحقوق العينية التبعية ولا يتقرر هذا الحق إلا بناء على حكم صادر من المحكمة وهذا الحق يتقرر فقط للدائن الذي بيده حكم قضائي واجب التنفيذ. ولا يتقرر هذا الحق إلا على العقارات دون المنقولات وعلى الدائن الذي يريد الحصول على حق التخصيص أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقار الذي يريد التخصيص عليه، وتسري على حق التخصيص بحسب الأصل كافة الأحكام والآثار التي تسري على الرهن الرسمي وذلك مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة (المادة 947 ق.م.ج) وللدائن الذي حصل على حق تخصيص على عقارات مدينه حق التقدم على الدائنين التاليين له (أي الدائنين الذين قيدوا حقوقهم بعده، إذ الأولوية تقرر بالأسبقية في القيد كما في الرهن الرسمي). وكذلك يخول حق التخصيص تتبع العقار في أي يد يكون للتنفيذ عليه و استفاء حقه.

3- أهلية الوجوب: ويقصد بها صلاحية الشخص لأن يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات. وتثبت أهلية الوجوب للجميع بصرف النظر عن السن أو الإدراك أو التمييز ، فهي تتقرر لعدم التمييز كالصبي غير المميز أو المجنون، لأن مناط أهلية الوجوب هو الحياة ، وتظل أهلية الوجوب ملازمة للشخص ، طالما بقى على قيد الحياة ، ولا تزول عنه إلا بالوفاة ، فالإنسان بمجرد ولادته تثبت له الحقوق والالتزامات عليه ، ولكنه لا يستطيع أن يباشر الأعمال والتصرفات القانونية بنفسه.